

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة مؤرخ في 2026/02/10 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وأخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقها هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، المساعدون التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وفائدة أعوان بلدية المهديّة

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل 4 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
  - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
  - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
  - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل 5 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل 6 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنظباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل 7 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني
- السيرة والمواظبة
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

**الفصل 8 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

**الفصل 9 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار عليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وإقتراح من اللجنة

**الفصل 10 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية